HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة

عنوان البحث

الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

عبدالله عبد الكريم علي[1]

[1] دكتور في القانون الدولي العام

تاريخ القبول: 2020/12/10م تاريخ النشر: 2021/01/01م

المستخلص

مرحلة الرق والعبودية مرت بمراحل تاريخية عديدة، حتي أصبحت من الحقوق الإنسانية المطلقة التي لا يجوز فرض استثناءات عليها ، سواء في حالات السلم أو الحرب أو الطوارئ، فمنذ أن تم إلغاء تجارة الرق وتجريمه فإنه اعتبر من القواعد الآمر للقانون الدولي التي لا جوز الاتفاق علي مخالفتها، وهو من ضمن الجرائم ضد الإنسانية المجرمة في المحكمة الجنائية الدولية.

وتم الاعتماد في هذا البحث علي المنهج الوصفي التحليلي حيث يعد من أكثر المناهج ملائمة لدراسة الظواهر الاجتماعية ومنها ظاهرة الاتجار بالبشر إذ يسعي البحث إلي وصف تحليل جريمة الاتجار بالبشر من الجانبين الموضوعي والإجرائي.

وكانت أهم نتائج البحث: هي أن جريمة الاتجار بالبشر من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية إلا أنها تأخذ صورة مستحدثة في الوقت الحالي بفضل التطور التكنولوجي الرهيب، وتكمن عدم مشروعية الاتجار بالبشر في ما تمثله تلك الجريمة من تهديد لمصالح الأفراد وحرياتهم وحقوقهم وقد عددت التشريعات الوضعية جملة من الأفعال سواء علي سبيل المثال أو علي سبيل الحصر يعتبر المساس بها معاقبا عليه وفق تلك التشريعات، كما انه تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود وإن إجراءات أي دولة للقضاء علي تلك الظاهرة لن تكون مجدية دون وجود تعاون دولي

RESEARCH ARTICLE

INTERNATIONAL EFFORTS TO COMBAT THE CRIME OF HUMAN TRAFFICKING

Abdullah Abdul Karim Ali[1]

[1] Doctor of Public International Law

Accepted at 10/12/2020 **Published at 01/01/2021**

Abstract

Slavery was a common phenomenon in ancient ages. Slave trade was an important step and a one milestone in ending slavery which become jus cogens in international law and the contemporary history. Trafficking is an international crime now. Some of the trafficking types fall under the jurisdiction of The International Criminal Court.

This research depends on analytical descriptive method, it considered one of the most methods that suitable for the study of social phenomena like trafficking In human beings. The research try to describe trafficking in human being from the two sides: the objective and the procedure. The most important result of the research that trafficking in human being one of the oldest crimes the humanity ever knows. But only now it takes an updated picture due to the great technological development. The illegality of trafficking in human being back to what that crime is represented threat the individual interests, freedoms and rights. The positive legislation counted some actions whether for example or limited consider punishable due to those legislation. Furthermore, the crime of trafficking in human being considered cross-border and the actions of any country to eliminate that phenomena would not be useful without international cooperation.

المقدمة:

تعد جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة من أقدم الظواهر التي عرفتها الإنسانية، فقد مرت بمراحل عديدة كان لكل مرحلة طابعها الخاص، إلا أنها في العصر الحالي تأخذ صورة وطبيعة مختلفة نظرا لما شهده العالم من تطور تكنولوجي رهيب، فهي في صورتها الحالية تعد نسخة مستحدثة من الرق والعبودية الذي عرفته البشرية منذ القدم وأصبح الأن يتمثل في صورة حديثة وهي الاتجار بالبشر(1).

وتعد جريمة الاتجار بالبشر من الظواهر التي تتعلق بكافة أفرع القانون المختلفة، إلا أن تلك الظاهرة تنخرط في نطاق القانون الدولي نظرا لما قامت به المنظمات الدولية من دور بارز في مكافحة تلك الظاهرة ومحاولة القضاء عليها، فخلال الآونة الأخيرة سلط المجتمع الدولي الضوء علي تلك الظاهرة عن طريق عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي حاول من خلالها أن يتلمس طريقه في كيفية مواجهة جرائم الاتجار بالبشر والقضاء عليها.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في سؤال رئيس هو ما هي الجهود الدولية التي تم اتخاذها لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر؟والذي يتفرع عنه بعض الاسئلة الفرعية:

1-ما هو مفهوم جريمة الاتجار بالبشر؟

2-ما هي خصائص جريمة الاتجار بالبشر؟

3-ما هي أهم صور جريمة الاتجار بالبشر؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

1-تحديد ماهية جريمة الاتجار بالبشر

2-بيان أهم الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها للقضاء علي جريمة الاتجار بالبشر

3-بيان أهم صور جريمة الاتجار بالبشر.

منهج البحث:

سوف يتم الاعتماد علي المنهج الوصفي التحليلي حيث يعد من أكثر المناهج ملائمة لدراسة الظواهر الاجتماعية ومنها ظاهرة الاتجار بالبشر إذ يسعي البحث إلي وصف تحليل جريمة الاتجار بالبشر من الجانبين الموضوعي والإجرائي.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

(1) ينظر : دهام اكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، مصر، 2011، ص19.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر

المبحث الأول

ماهية الاتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم:

برغم الاهتمام البالغ بظاهرة الاتجار بالبشر إلا أنه ليس هناك تعريف متفق عليه لتلك الظاهرة بين فقهاء القانون وصناع القرار والمشرعين(2)، وبرغم ذلك الاختلاف وتعدد الأراء الفقهية والتعريفات التشريعية إلا أن كافة التشريعات تتفق فيما بينها من حيث المضمون(3).

وسوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين، نتعرف في المطلب الأول علي مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، ثم نتناول في المطلب الثاني خصائص جريمة الاتجار بالبشر، وذلك علي النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف جريمة الاتجار بالبشر

إن الاهتمام بجريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها لم يقتصر علي الجهود الوطنية فقط بل أهتم المجتمع الدولي ببيان تلك الجريمة، وحاول الفقه القانوني ايضا أن يحدد ماهية تلك الجريمة وبيان كيفية القضاء عليها، الامر الذي يستلزم علينا أن نتناول بيان تعريف جريمة البشر علي النحو الآتي:

أولا:تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية

طبقا للقانون المصري رقم 64لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر تم تعريف تلك الجريمة في المادة الثانية منه بأنه "" يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه –وذلك كله– إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الممارسات الشبيهة بالرق

(2) ينظر : ذياب موسي البدانية، الاتجار بالبشر: الأسباب والعواق، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلد 29، العدد57، 2013، ص405.

(3) ينظر : عبد الرحمن علي ابراهيم غنيم، جريمة الاتجار بالبشر دراسة تحليلية نقدية علي ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد38، 2020، ص104

أو الاستعباد، أو التسول أو استئصال الأعضاء البشرية أو الأنسجة البشرية أو جزء منها".

ونري أن تعريف المشرع المصري لجريمة الاتجار بالبشر قد جاء مواكبا للتطورات الحاصلة في تلك الجريمة، حيث توسع المشرع المصري في ذلك التعريف ليشمل كل صور الاتجار بالبشر من أفعال، بما فيها العرض والبيع، ولعل ظاهرة التسول وانتشار أطفال الشوارع بصورة ملحوظة واستغلالهم في التسول جعل المشرع المصري يدرج استغلال الأطفال في التسول كصورة من صور الاتجار بالبشر.

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي أصدرت القانون رقم 51 لسنة 2006 والتي قامت بإجراء بعض التعديلات فيه وذلك لمواكبة تطورات تلك الجريمة وازديادها بصورة ملحوظة ومن أجل العمل علي توفير ضمانات كافية لضحايا جريمة الاتجار بالبشر حيث تم تعديله بموجب القانون رقم 1 لسنة 2015، وقد تم تعرف جريمة الاتجار بالبشر وفق نص المادة الأولي بأنه :" 1–يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل من:أ–باع أشخاص أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.ب–استقطب أشخاصا أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم، أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف وذلك بغرض الاستغلال.ج–أو أعطي أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص آخر لغرض استغلال الأجير.2–ويعتبر اتجارا بالبشر ولو لم ينطوي علي استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي:

–استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله بغرض الاستغلال.

–بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء

3–ويشمل الاستغلال في حكم هذه المادة جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أونزع الأعضاء أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد"

ونلاحظ علي تعريف المشرع الإماراتي لجريمة الاتجار بالبشر توسعه اللافت للنظر في تعداد صور تلك الجريمة عند قيامه بتعريفها، ونري أن غرض المشرع الإماراتي من ذلك هو توفير قدر كبير من الحماية لضحايا الاتجار بالبشر، وعدم إفلات الجناة من مظلة قانون الاتجار بالبشر.

أما المشرع العراقي فقد تناول تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المادة الأولي من القانون رقم 28 لسنة 2012 حيث عرف الاتجار بالبشر بأنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية علي شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية".

ونري أن تعريف المشرع العراقي لجريمة الاتجار بالبشر وبرغم بيانه لصور تلك الجريمة إلا أنه قد أهمل ذكر صورة الاستعباد والممارسات الشبيهة بالرق علي الرغم من أن تلك الممارسات متوافرة في كثير من الدول

وفي التشريع البحريني نص القانون رقم(1)لعام 2008 في مادته الأولي علي تعريف جريمة الاتجار بالبشر بأنه:" تجنيد شخص أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو

بإساءة استعمال سلطة ما علي ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخري غير مشروعة كانت مباشرة أو غير مباشرة وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"

ومن الملاحظ علي تعرف جريمة الاتجار بالبشر في القانون البحريني أنه قد جاء مماثلا لتعريف جريمة الاتجار بالبشر في اتفاقية الجريمة المنظمة، وقد تناول التعريف كافة الصور التي تقع تحت طائلة جريمة الاتجار بالبشر.

ثانيا: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية

ورد تعريف جريمة الاتجار بالبشر في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وذلك في المادة رقم (1/3) علي أنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال ضعف أوضاعهم، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدني، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد، أو الخدمة القسرية أو نوع الأعضاء"(4).

ونري أن تعريف جريمة الاتجار بالبشر في البروتوكول لم يبين معني الاستغلال الوارد في التعريف، إلا أن اكتفي بوضع صور لذلك الاستغلال ومن نص ذلك التعريف يتبين أن البروتوكول لم يقصر الاستغلال علي الاستغلال الجنسي فقط بل أن يتخطي ذلك ليشمل استغلال الضحايا في السخرة أو العمل القسري وكافة الاعمال التي تعد قبل الأعمال المقيدة للحرية.

وقد عرفت جريمة الاتجار بالبشر في بالبشر اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر المبرمة في عام 2005 في المادة الرابعة منها بأنها "" تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد باللجوء إلي استخدام القوة أو استخدامها فعلا أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالى استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدني استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"(5).

كما عرفت جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2011 وذلك في المادة 11 منها بأنها: " تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضا الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متي استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة"(6).

(4) ينظر نص المادة (1/3) من بروتوكول منع قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

(5) ينظر في ذلك نص المادة 1/4 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005

(6) ينظر في ذلك نص المادة 11 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010

وقد جاء تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2011 لجريمة الاتجار بالبشر مماثلا لتعريف بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعريف اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

ثالثا: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر

تعددت التعريفات الفقهية لجريمة الاتجار بالبشر فعرفت بأنها :"تطويع الأفراد ونقلهم من مكان إلي أخر من خلال استخدام العنف أو التهديد به أو القيام باستغلال منصب أو استغلال الظروف الخاصة بالضحية أو عن طريق الخداع أو الإكراه ؛ وذلك بهدف استغلال الأفراد جنسيا أو اقتصاديا لصالح أفراد أخرين كالقوادين وملاك بيوت الدعارة و مظمات الجريمة وكل من يمتلك المقدرة المادية لشراء الأفراد أو أعضائهم"(7).

كما عرفت ايضا بأنها :" الطريقة السريعة والتي تزداد يوما بعد يوم من خلال إجبار الأشخاص علي العبودية وتتمثل في نقل الأفراد باستخدام العنف والخداع أو الإكراه بهدف العمل الإجباري أو الممارسات الشبيهه بالعبودية، إضافة إلي الاتجار بالاطفال والذين لا يحتاج نقلهم من مكان إلي مكان اخر ممارسة العنف أو إكراه أو خديعة، بل أن نقلهم من مكان إلي اخر يعد عمل استغلالي يمثل نوع من الاتجار ويعتبر ذلك من العبودية والسبب في ذلك يرجع إلي أن المتاجرين بهم يستخدمون العنف وكافة أنواع الاكراه الاخري لإجبار الضحايا علي العمل خلاف إرادتهم ويشمل ذلك التحكم في حريتهم في الحركة حتي انهم لا يحصلون علي اجر مقابل ما يقومن به من عمل"(8).

كما عرفت ايضا بأنه " كل عملية يتم من خلالها بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص أو استغلالهم للقيام بالعمل رغما عنهم أو لتقديم الخدمات الجنسية أو غير ذلك مثل المنتجات الإباحية او أي عمل اخر يرتبط بالجنس"(9).

ونري أن جريمة الاتجار بالبشر القيام ببيع الأشخاص أو عرضهم للبيع أو شرائهم أو الوعد بذلك أو القيام بنقل أعضائهم أو استخدام أو نقل أو احتجاز أو إيواء أو تسليم أو استغلال الأشخاص إذا تم ذلك عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو الإكراه أو الخداع أو استغلال منصب ما أو من خلال الوعد بدفع أموال أو تلقي مزايا أو عطايا بهدف استغلال شخص أخر في الاعمال القسرية أو الدعارة أو الاستعباد أو التسول أو السخرة أو الرق أو الأعمال الشبيهة بالرق حتي وإن كان ذلك برضا ضحية جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني

خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تتمتع جريمة الاتجار بالبشر ببعض الخصائص وهي علي الآتي:

أولا: من الجرائم المنظمة

(7) ينظر : أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 ، ص 31

(8) ينظر : إيناس محمد البهيجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى. 2013 . ص 61

(9) ينظر : عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، بحث ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005، ص399

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة فلا يتم اقتراف تلك الجريمة بشكل عشوائي، فيتم ممارستها من خلال عصابات إجرامية اعتادت علي اقتراف تلك الجريمة(10)، وتعتمد جريمة الاتجار بالبشر علي وجود نظام متناسق في العصابات الإجرامية التي يتم فيها تقسيم الأدوار لارتكاب تلك الجريمة، الأمر الذي ينفي عنها ارتكابها بطريقة عشوائية إلا أنه لا يمكن القول بوجود معيار معين يتم من خلاله بيان درجة التنظيم الذي يتم اتباعه فقد يكون التنظيم الإجرامي لتلك العصابات علي درجة كبيرة من التنظيم وقد يكون العكس(11).

ثانيا: من الجرائم الواقعة علي الأفراد

إن محل جريمة الاتجار بالبشر هو الأفراد، فمن يقع عليه الاعتداء في تلك الجريمة هم الافراد سواء عن طريق استغلالهم جنسيا أو استغلالهم في الاعمال القسرية أو التسول أو سلب حريتهم أو استعبادهم وقد بينت ذلك التشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

ثالثا: من الجرائم المركبة

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة حيث أنها تتكون من عدة عناصر فهناك السلعة التي تتمثل في الشخص الواقع عليه تنفيذ جريمة الاتجار بالبشر، ثم التاجر وهو الوسيط في عملية الاتجار بالبشر، وهناك السوق وهو ذلك الدولة التي تقوم بعملية الاستيراد. وذلك ما يجعل تلك الجريمة مركبة والسند في ان تلك الجريمة من الجرائم المركبة هو ما اتجه اليه الفقه الي القول بأن الجريمة التي يتكون فيها النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي أكثر من فعل.وفي جريمة الاتجار بالبشر فإن كل فعل الأفعال المادية يصلح أن يكون جريمة وحده.

رابعا: من الجرائم العمدية

لا يتصور في جريمة الاتجار بالبشر أن تقع عن طريق الخطأ حيث تعد تلك الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لدي الجاني فيها توافر القصد الجنائي، فالأفعال التي تتضمنها تلك الجريمة كالنقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال أو الإكراه أو الخداع أو الاحتيال لا تتم دون أن يتوافر لدي الجاني القصد الجنائي.

خامسا:جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستمرة

إن الجرائم المستمرة هي تلك الجرائم

التي يعتبر تنفيذها قابلا للإمتداد عبر الزمن، أو هي الجريمة التي يتمد استمرار السلوك الإجرامي فيها سواء عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل وذلك لفترة زمنية(12).

والمعيار الذي يفرق بين الجرائم المؤقتة والجرائم المستمرة هو الزمن فإن استغرق السلوك الإجرامي للفاعل فترة زمنية طويلة نسبيا فإن الجريمة تعتبر من الجرائم المستمرة أما إذا لم يستغرف السلوك الإجرامي للفاعل سوي برهة يسيرة فإن الجريمة في تلك الحالة تعتبر

(10) ينظر : خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار البشر في ضوء القانون رقم 64 سنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص101

(11) ينظر : عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة "التعريف والأنماط والاتجاهات"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسة والبحوث، الرياض، 1999، ص15.

(12) ينظر : سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ، ص:295.

من الجرائم المؤقتة.(13)

وبالنظر إلي جريمة الاتجار بالبشر والسلوك الجنائي في تلك الجريمة نجد أنها تستغرق فترة كبيرة من الزمن فهي لا يتم تحقيقها مرة واحدة ففيها يقوم الجاني بنقل المجني عليه أو إيوائه أو احتجازه أو استقباله أو تجنيده بهدف استغلاله فيما بعد لأعمال الدعارة أو العمل القسري أو الاستعباد أو الاسترقاق وتلك الأفعال التي تمثل الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر تحتاج الي وقت معين لتنفيذها ويعتبر الزمن عنصر رئيس في تلك الجريمة.

المبحث الثاني

الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم

برزت جهود المجتمع الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال إقرار الاتفاقيات الدولية التي تعمل علي القضاء علي تلك الظاهرة، وقد بذلت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية مجهودات واسعة لمواجهة تلك الظاهرة، من خلال العمل علي تطوير أساليب تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بإبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وسوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين نتناول في المطلب الأول الاتفاقيات الدولية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، ثم نتناول دور المنظمات الدولية في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر وذلك علي النحو الآتي:

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود لذلك سعي المجتمع الدولي لمحاولة القضاء علي تلك الجريمة من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية، تعددت الاتفاقيات الدولية العامة التي سعت لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر ويمكن بيان تلك الاتفاقيات علي النحو الاتي:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة دولية تتضمن الإعلان الذي قامت الأمم المتحدة بتبنيه في العاشر من ديسمبر عام 1948 بباريس، ويوضح الإعلان رأي الامم المتحدة في حقوق الإنسان المحمية لدي كافة الأفراد، ويتضمن هذا الإعلان ثلاثين مادة، وهو من بين الوثائق الرئيسة التي تبنتها المنظمة الأممية.

وقد أكدت الجمعية العامة في هذا الإعلان علي إيمانها بحقوق الأنسان الرئيسة وبكرامة الفرد، ويتضح ذلك من ديباجتها التي ورد فيها((14)لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني. وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

(13) ينظر : عوض محمد عوض، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م، ص 38.
(14) ينظر في ذلك ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم ، حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية ، واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.)

ويتضح من ديباجة هذا الإعلان مدي اهتمام المنظمة الأممية بكرامة الإنسان والحفاظ علي حقوقه عن طريق تجميع الدول علي ذلك الهدف، ويتبين ذلك الأمر من خلال المادة الأولي من هذا الإعلان التي وضحت أن كافة الأفراد متساون في الكرامة والحقوق(15)، كما حرمت الاتفاقية الاسترقاق بكل صوره والاتجار(16)، وحرصت علي عدم تعرض الأشخاص للتعذيب أو أي عقوبات أو معاملات وحشية تمس بكرامته(17). ومن خلال نصوص مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتبين حرص هذا الإعلان علي حماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية ومنع الاسترقاق والاتجار به.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عبارة عن اتفاق دولي تم إعداده بناء علي طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة ويتكون من ديباجة و53 مادة، وقد حرص في ديباجته علي الاقرار بحقوق الإنسان وصون كرامته وحقوقه الاساسية فنصت الديباجة علي (إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان

(15) نصت المادة الأولي من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أن (يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميرًا ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.)

(16) نصت المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي (لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص. ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بأوضاعهما كافة.)

(17) نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي (لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية ، أو الحاطّة بالكرامة.)

وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد)(18).

وقد حظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاسترقاق والرق والاتجار بالرقيق بكافة صوره، كما حظرت الاكراه علي العمل القسري(19)

ثالثا: اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979

صدرت تلك الاتفاقية من الأمم المتحدة لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد النساء، وقد ألزمت تلك الاتفاقية في مادتها السادسة علي"اتخاذ التدابير الرامية إلي مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة"، وتعد تلك الاتفاقية ومنذ إبرامها الشرعية العالمية لحقوق كافة النساء، حيث أنه وبرغم تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966، بخلاف الي عدد من الاتفاقيات والقرارات الأخري التي لها علاقة بالنساء ومنها اتفاقية المساواة في الأجور في عام 1951، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في عام 1952، والاتفاقية الخاصة بشأن الرضا بالزواج والحد الأدني لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج المبرمة في عام 1962، وإعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة 1967، إلا أن المجتمع الدولي وبرغم تلك الاتفاقيات فقد أدرك أن المرأة في حاجة إلي اتفاقية تحتوي كافة حقوقها(20).

رابعا: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تم اعتماد تلك الاتفاقية في 20نوفمبر عام 1989، ودخلت حيز التنفيذ في سبتمر عام 1990، وقد عالت تلك الاتفاقية مسائل عديدة من أجل مكافحة الاتجار بالأطفال، وقد تعرضت لمكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم جنسيا وقد نصت المادة 34 من الاتفاقية علي أن (تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ:

الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع

أ) حمل أو اكره الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،

ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

ت) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة).

خامسا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

يعرف هذا البروتوكول ببروتوكول باليرمو، وقد كان لها صدي وقبول لدي المجتمع الدولي فهو يعد تعبير عن الاهتمام الدولي بتلك المشكلة، لذلك فإنه يمكن اتخاذها أساسا لوضع استراتيجية للتعاون بين الدول لمجابهة ظاهرة الاتجار بالبشر، ولذلك فإنه من

(18) ينظر ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف(د-21)المؤرخ في 16ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ23مارس 1976 وفقا لاحكام المادة 49 والتي نصت علي " .1 يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

.2أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها."

(19) ينظر في ذلك نص المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(20) ينظر : عايدة أبوراس، اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا-الإسكو، الدوحة، 2012، ص7

الضروري أن يكون لدي الدول إيمانا بما جاء في تلك الوثيقة.

وقد تضمنت الاتفاقية عناصر رئيسة تم من خلالها توضيح ماهية الاتجار بالبشر وذلك فيما يتعلق بالفعل والوسيلة والغرض من الفعل الذي يشكل جريمة في تلك الاتفاقية ، من خلال الصور التي جاء بها استغلال الدعارة واشكال الاستغلال الجنسي أو الخدمة القسرية والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء البشرية، بالإضافة إلي ذلك فإن البروتوكول لم يفرق بين صفة المجني عليه ذكرا أو أنثي أو كبره أو سنه حيث أنه حاول ان يقوم بتجريم كل ما يمس الفئة البشرية دون وضع معيار سابق، ولكي لا تكون تلك الاتفاقية محدودة فقد حاول المشرع عدم اقتصار تلك الاتفاقية علي صعيد معين بل علي كافة الأصعدة سواء الداخلية أو الإقليمية أو الوطنية أو الدولية.

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر

تعلب المنظمات دور رئيس في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر عن طريق قيامها بالرقابة علي الدول في مدي احترامها للاتفاقيات الدولية التي ابرمت لمواجهة تلك الجريمة والتي تتعلق في الأساس بحقوق الإنسان ومن أهم تلك المنظمات:

أولا: منظمة الشرطة الدولية

تم الاعتراف بمنظمة الشرطة الدولية "الانتربول" كمنظمة حكومية دولية في عام 1971، وتم بعد ذلك القيام بإبرام اتفاق مقر مع دولة فرنسا، وتتضمن منظمة الشرطة الدولية مكاتب وفروع في كل دولة من الدول الأعضاء البالغ عددهم 190 دولة(21).

ويتركز دور المنظمة في مساعدة أجهزة الشرطة في دول العالم لجعل العالم أكثر أمانا، الامر الذي جعلها من أهم المنظمات الدولية الناجحة والفعالة في القيام بأداء مهامها علي مستوي المجتمع الدولي حيث ساهمت تلك المنظمة في التعاون الدولي الشرطي في العديد من بلدان العالم.

ولما كانت جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المعقدة التي تتطلب تعاون دولي بين أجهزة الشرطة في العديد من الدول فإن المنظمة تعمل علي عقد المؤتمرات الإقليمية والدولية في ذلك الصدد، وتيسير ملاحقة الجناة، كما يجتمع فريق خبراء المنظمة المعني بالاتجار بالنساء بهدف استغلالهن جسديا لتعزيز الوعي بالمسائل المستجدة ويقوم بنشر برامج المكافحة.

ثانيا:منظمة العمل الدولية

تم إنشاء منظمة العمل الدولية بموجب معاهدة السلام لعام 1919، وتم اعتبارها في عام 1984 وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاق الوصل الذي تم إبرامه بين المنظمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وترتكز منظمة العمل الدولية علي مبدأ رئيس وهو أن السلام الدائم والعادل من الصعب تحقيقه إلا إذا استند علي الاجتماعية وسياسات الاستخدام وبعض السياسات الأخري التي تتعلق بسلامة مكان العمل والعلاقات الصناعية السليمة، وقد حاولت منظمة العمل الدولية مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال قيامها بالعديد من الإجراءات ولعل أهم تلك الإجراءات:

--قيام المنظمة بتقديم تقارير شاملة عن العمل القسري واخضاع الاطفال للعمل، وقد عقدت المنظمة مؤتمر في دورته 86 في

(21) ينظر : محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص649.

جنيف عام 1998 كانت قد أصدرت فيه اعلانا ينص علي مبدأ القضاء علي كافة أشكال العمل الجبري أو الإلزامي وعمل الأطفال.

وفيما يخص حماية الضحايا قامت المنظمة بالعمل علي تنفيذ مشاريع تعاون تقني بهدف القضاء علي الاتجار بالبشر في 40 دولة عضو في المنظمة، وقد شملت تلك المشاريع ما يتعلق بإعادة تأهيل الضحايا عن طريق تدريبهم علي المهارات، والتعليم والمشورة النفسية والاجتماعية، ومن أمثلة تلك البرامج برنامج (IPEC) الذي يهدف للقضاء علي عمالة الأطفال

ثالثا:منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)

تتواجد تلك المنظمة في 155 دولة الأمر الذي يجعلها رائدة العالم في القضايات التي تتعلق بالأطفال، ويرتكز عمل اليونسيف في الأعمال الميدانية من خلال وجود 126 مكتبا لها يقوم بخدمة عدو دول، وتضطلع تلك المكاتب ببامج تعاون فريدة مع الدولة المضيفة، ويرتكز ذلك البرنامج المعد لخمس سنوات علي الطرق العلمية للحفاظ علي حقوق النساء والأطفال من خلال تحليل احتياجاتهم، ويعتبر عمل تلك المنظمة جزء من أنشطة منظمة الأمم المتحدة.

وتعمل اليونسيف مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في كافة جوانب الاستجابة لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، مع دعم الادلة لتعزيز التدخلات للحد من نقاط الضعف التي تجعل من الاطفال ضحايا لجرائم الاتجار بالبشر

الخاتمة

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أبشع الجرائم وأخطرها علي حياة الفرد، ورغم أن تلك الجريمة لها جذور تاريخية إلا أنها قد ازدادت بشكل ملحوظ في العصر الحالي، وتكمن خطورة تلك الظاهرة في استخدام الجناة لمختلف الوسائل التي تمكنهم من استغلال الضحية بأبشع الصور، بغرض تحقيق مكاسب مادية غير مشروعة.

وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود الأمر الذي جعل المجتمع الدولي ينشغل بتلك الظاهرة نظرا لما تنطوي عليه تلك الظاهرة من أخطار تتخطي حدود الدولة التي تم ارتكاب ظاهرة الاتجار بالبشر فيها، كما أنها تعد من الظواهر التي تفتك بالكثير من الضحايا لاسيما النساء والأطفال.

النتائج:

1-تعد جريمة الاتجار بالبشر من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية إلا أنها تأخذ صورة مستحدثة في الوقت الحالي بفضل التطور التكنولوجي الرهيب

2-تكمن عدم مشروعية الاتجار بالبشر في ما تمثله تلك الجريمة من تهديد لمصالح الأفراد وحرياتهم وحقوقهم وقد عددت التشريعات الوضعية جملة من الأفعال سواء علي سبيل المثال أو علي سبيل الحصر يعتبر المساس بها معاقبا عليه وفق تلك التشريعات

3-تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود وإن إجراءات أي دولة للقضاء علي تلك الظاهرة لن تكون مجدية دون وجود تعاون دولي

4-يعد بروتوكول باليرمو لعام 2000 هو أول تعريف دولي لجريمة الاتجار بالبشر

التوصيات:

1-ضرورة وضع رقابة فعالة لسفر ونقل الأطفال عبر الحدود ولا سيما الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

2-ضرورة بذل مجهودات أكبر من الدول التي تنتشر فيها ظاهرة تسول الأطفال حيث أنهم أكثر عرضة لاستغلالهم الجنسي أو نقل الأعضاء

3-ضرورة التزام الدول بالتعاون الدولي في القضاء علي ظاهرة الاتجار بالبشر والالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها في ذلك الشأن

4-ضرورة الحد من التأشيرات وتصاريح الأقامة التي يتم منحها للأجانب والتي لا ترتبط بوظيفة فعلية لمنع خداع واستغلال النساء اللاتي يتم منحهن تأشيرات عمل غير سليمة ويتفاجأن بوقوعهن ضحايا للاستغلال الجنسي

قائمة المراجع

1-أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

2-إيناس محمد البهيجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى. 2013

3-خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار البشر في ضوء القانون رقم 64 سنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

4-دهام اكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، مصر، 2011

5-ذياب موسي البدانية، الاتجار بالبشر: الأسباب والعواق، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلد 29، العدد57، 2013

6-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000

7-عايدة أبوراس، اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا-الإسكو، الدوحة، 2012

8-عبد الرحمن علي ابراهيم غنيم، جريمة الاتجار بالبشر دراسة تحليلية نقدية علي ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد38، 2020

9-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة "التعريف والأنماط والاتجاهات"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسة والبحوث، الرياض، 1999

10-عوض محمد عوض، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م

11-محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر